

وسائل الشيعة

[345] 40 - باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة واستقبال القبلة وذكر $\square$ بمقدار صلاتها، واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل [2322] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد $\square$ بن علي الحلبي، عن أبي عبد $\square$ (عليه السلام) قال: وكن نساء النبي (صلى $\square$ عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن $\square$ عزوجل. [2323] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن أسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عبد $\square$ (عليه السلام) (1) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر $\square$ عزوجل وتسبحه وتهل $\square$ وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها. [2324] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد $\square$ (عليه السلام) يقول: ينبغي للحائض = الأبواب، وتقدم أيضاً في الحديث 1 الباب 14 من أبواب الوضوء. (3) يأتي في الأبواب 40، 48 والحديث 2 الباب 51 من هذه الأبواب. وكذلك الباب 1 من أبواب الاستحاضة، والباب 5 من أبواب النفاس، والاحاديث 1، 2، 4 من الباب 48 من أبواب الأحرام. الباب 40 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 55 / 206، ويأتي صدره في الحديث 6 من الباب التالي. 2 - الكافي 3: 101 / 4، والتهذيب 1: 159 / 456، وأورده في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الوضوء، وصدره في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الحيض. (1) في نسخة: أبي عبد $\square$ (عليه السلام). 3 - الكافي 3: 101 / 3. (*)